قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣ م
بشأن
منح الموظفين الكويتيين الجامعيين العاملين في المالية العامة بوزارة المالية مكافأة مالية

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنيا والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى موافقة مجلس الخدمة المدنيه بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٣ بمنح الخريجين الكويتيين بإدارة الميزانية العامة بوزارة الماليه مكافأه تشجيعيه المعدله بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٦ وشمولها الكويتيين حملة المؤهلات الجامعيه بإدارة المحاسبه العامه وإدارة شئون التخزين العامه وإدارة الضريبيه .
- وعلى موافقات مجلس الخدمة المدنية بمنح المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات بوزارة الماليه مكافأه شهريه بصفه شخصيه.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٣ بشأن سحب قرار المجلس رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بوظائف ومكافآت وبدلات الموظفين الكويتيين الجامعيين العاملين في المالية العامة بوزارة المالية.
- وبناء على ما ارتآه مجلس الخدمة المدنية بالتمرير.

— قـــــرر —

مادة (١) : يمنح الموظفون الكويتيون حملة المؤهل الجامعي التخصصي في مجال العلوم الإدارية الشاغلون لوظائف المالية العامة التخصصية بشئون الميزانية العامة، وشئون المحاسبة العامة وشئون التخزين العامة ونظم الشراء، وإدارة الضريبة بوزارة المالية — مكافأة مالية شهرية وفقاً للجدول المرافق لهذا القرار.

ويستثنى من شرط المؤهل الجامعي التخصصي حملة المؤهلات الجامعية غير التخصصية العاملين بالمالية العامة الموجودين في الخدمة وقت العمل بهذا القرار.

مادة (٢) : يمنح القياديون بوزارة المالية الذين يتولون الإشراف على أعمال المالية العامة المشار إليها في المادة (١) من هذا القرار — زيادة شهرية قدرها "١٨٠" دينار لوكيل وزارة مساعد و"٢١٠" دينار لوكيل الوزارة تدمج مع فئة العلاوة الخاصة للقياديين المقررة لهم بحيث تمثل الفئة الجديدة بعد الدمج فئة هذه العلاوة.

مادة (٣) : تأخذ المكافأة المالية حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له.

يتبع/٠٢

مادة (٤) : لا يجوز الجمع بين المكافأة الواردة بهذا القرار والمكافأة الشهرية المقررة بصفة شخصية للمراقبين الماليين ورؤساء الحسابات.

مادة (٥) : يوقف صرف المكافأة الواردة بهذا القرار في حالة نقل أو ندب الموظف إلى وظيفة أخرى لا تدخل ضمن وظائف المالية العامة التخصصية المشار إليها في المادة (١) من هذا القرار.

مادة (٦) : يعمل بهذا القرار من ١/٤/٢٠٠٣ وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

محمد ضيف الله شرار

- صدر في : ١٤ أكتوبر ٢٠٠٣ م
الموافق : ١٨ شعبان ١٤٢٤ هـ

[illegible]

تابع/ قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣

جـــــدول

بالمكافأه الماليه المقررة للموظفين الكويتيين
حملة المؤهل الجامعي التخصصي العاملين في المالية العامة
بشئون الميزانية العامة، وشئون المحاسبة العامة، وشئون التخزين العامة
ونظم الشراء، وإدارة الضريبة بوزارة المالية

الوظيفـــــــــة	فئـــات المكافأة الماليـــة "بالدينـــار شهريا"
مجموعة الوظائف العامة	
– الدرجـــة " أ "	١٦٠
– الدرجة " ب "	١٤٠
– الدرجة الأولى	١٢٥
– الدرجة الثانية	١١٠
– الدرجة الثالثة	٩٥
– الدرجة الرابعة	٨٠